بذلك تم الولد الكامل الخلق الصالح المجموع امكانه لستة اشهر ولحظتين كما ذكر بعد ولو ولدت
ولدا ثم ولدت اخر وبينهما اقل من ستة اشهر فهما توءمان وهما حمل واحد فيلحقه الولدان
وان كان بينهما اكثر كما قلنا من الحمل وهي ستة اشهر ولحظة للوطء فهما حملان والى هذا
اشار بقوله كما ستاتي بايام وامكان الصورة اي اقل وقت يتصور فيه الولد اربعة اشهر
فاذا الجمعة متصور لاربعة اشهر انقضت به العدة لانه يلحق الزوج وان اسقطت لحما
وقال القوابل هذا لو بقي لتصور نظرت فان كان له ثمانون يوما انقضت به العدة لانه
من الزوج وقوله في الحاوي ولو ولدت بعده لاقل من اربع سنين كمقتضاه انه اذا اتت
به لاربع سنين لا يلحقه وهو يلحقه ما لم يزد على اربع سنين كما ذكر الثاني قوله لحقه
الزوج والناكح ان امكن لا يعني انه يلحقهما جميعا عند الامكان وان كانت العبارة موهمة
بل المراد انه يلحق الزوج ان لم يتجاوز اربع سنين ويلحق الناكح ان امكن ان يكون منه والا
لحق الزوج الثالث قوله وفي الفاسد الحق القايف اطلق بان الذي يأتي به لدون اربع
سنين من طلاقه اذا كان في نكاح فاسد انه يعرض على القايف فدخل فيه الفاسد بعد
انقضا العدة بل هو اولى لان المسالة مفروضة فيه وليس الحكم كذلك بل النكاح بعد
انقضا العدة ووطء الشبهة ينتفي بها الولد عن الزوج اذا امكن لحوقه بالناكح على الصحيح او
او بالواطي بالشبهة على الاصح كما ذكر في العزيز والروضة وانما يرجع الى القايف اذا وقع
ذلك في اثنا العدة الرابع قوله وامكان الولد الكامل كالاقتضى بين التوءمين بستة
اشهر ولحظتين وليس كذلك بل ذاك هو المانع من كونهما توءمين وقد تبع الغزالي في ذلك
الا ان الغزالي لم يذكر اللحظتين ثم اعترض عليه الرافعي وقال فيه اخلال فان هذه المدة
اقل مدة الحمل فاذا تخللت ستة اشهر كان الثاني حملا اخر والشرط ان يكون المتخلل
اقل من ستة اشهر هذا لفظه ولم يذكره في المهمات ٥ وقوله وبقرء لاثنين وثلثين يوما
ونصفها لامة ولحظتان لكل وتزيد مبتداة ستة عشر يوما وحايض ومعلقة طلاق
بوضع خمسة عشر وتسقط لحظة ٥ اي اقل ما يمكن انقضا العدة به في من تحيض اثنان وثلثون
يوما ولحظتان لانا نعتبر باقي الطهر قرءا فيقدر لحظة ثم بقدر الحيض يوما وليلة ثم اقل
الطهر خمسة عشر ثم اقل الحيض يوما وليلة ثم اقل الطهر خمسة عشر فهذه اثنان وثلثون يوما
ولحظة ثم لحظة للطعن في الحيضة فتكمل بلثه قروء بذلك فاللحظة الاخيرة ليست من العدة
حقيقة لكن بها نعرف انقضا وما فلا بد منهما فهاتان اللحظتان لكل من الصور المتقدمة
وان كانت المطلقة امة فاقل امكان انقضا عدتها ستة عشر يوما ولحظتان فان كانت المطلقة
ممن لم تحض فحاضت فاقل ما يمكن فيه انقضا عدتها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض
انها حاضت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة لانا قدرناها هناك ليكون قرءا وطهرها
قبل الحيض لا يحتسب لانه لم يحتوشه دمان فيحتسب لها الطهر الذي بعد الحيض فيكون عدتها
ستة عشر يوما وتسقط لحظة والامة المبتداة تزاد ستة عشر ايضا وتسقط اللحظة
على ما ذكرناه في الحرة فيكون عدتها اثنين وثلثين يوما ولحظة وان طلقت وهي حايض فاقل

ما تنقضي به عدتها سبعة واربعون يوما لانا نفرض انها طهرت عقيب الطلاق من غير تقدير
لحظة فيزاد بها بعد اسقاط اللحظة خمسة عشر يوما وكذا من علق طلاقها بولادتها فانا نفرض
انها لم ترد ما فتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وكذلك الامة اذا طلقت وهي حايض او علق
طلاقها بالولادة فانها تزاد خمسة عشر يوما فتكون عدتها احدا وثلثين يوما ولحظة ولهذا
قلنا وتزيد المبتداة ستة عشر والحايض والمطلقة بالولادة خمسة عشر وتسقط لحظة
في الكل من المسايل الثلث ٥ وقوله وحلفت لغير اشهر ولوقت ولادة ان علم وقت الطلاق انقضا والا
فهو ولوقت رجعة ان علم وقت انقضا وبعكس هو كقبل انقضا والا فهي الا ان سبق ولم تجبه
فورا وقوله لا ادري منه انكارا فان لم تحلف حلف هو منها لغو ٥ اي اذا تنازعا في انقضا
العدة فالقول قول المراة مع يمينها اذا كانت العدة بغير الاشهر لزمن الامكان المذكور
سوا كان لها عادة في الحيض فخالفت عادتها ام وافقت ام لم تكن عادة واذا ادعت ولادة تنقضي
بها العدة وامكن ذلك فان القت لحما لثمانين يوما او صورة لاربعة اشهر او ولدا كاملا
لستة اشهر صدقت على وصفه بيمينها لقوله تعالى فلا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
فلولا انه يقبل قولهن لما اثمهن بالكتمان كالشاهد في قوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه فان
قالت ولدت كاملا ولها في نكاحه دون ستة اشهر او وضعت صورة ولها في نكاحه دون
اربعة اشهر لم تنقض به عدتها اما اذا اختلفا في العدة بالاشهر فالقول قول الزوج لان
الطلاق معلوما متفقا عليه والتنازع في وقت الولادة بان كان الطلاق يوم الجمعة باتفاقهما
فقال الزوج ولدت يوم الخميس فانت في العدة ولي مراجعتك وقالت بل ولدت يوم السبت
وانقضت عدتي فالقول قولها لان القول في اصل الولادة قولها فكذلك في وقتها هذا بالنسبة
الى انقضا العدة خاصة اما في النسب وغيره فلا بد من البينة وان اتفقا على الولادة وانها
يوم الجمعة وتنازعا في وقت الطلاق صدق الزوج لان القول قوله في اصله فكذا في وقته
وكذلكا القول قوله اذا لم يتفقا على شي بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها هو المصدق
ايضا لان الاصل عدم الطلاق وكذلك يحلف المراة ايضا لوقت الرجعة اذا تنازعا فيه وهما
متفقان على وقت انقضا العدة بان انقضت يوم الجمعة فقال الزوج راجعتك يوم الخميس
وقالت بل راجعتني يوم السبت فالقول قولها لان الاصل بقا الطلاق وعدم الرجعة واما
بالعكس وهو ان يتفقا على الرجعة ويتنازعا في انقضا العدة اما اذا كان في العدة فان
المصدق هو الزوج لانه انشاها على الصحيح المنصوص قال الاسنوي وهو الصواب نص
عليه الشافعي رحمه الله في الام فقال في باب ما يكون رجعة اذا قال لها في العدة قد راجعتك
امس او يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق فكان رجعة وهكذا لو قال قد راجعتك بعد الطلاق
هذا لفظه بحروفه قال وفي الام نقله واما اذا لم يتفقا على شي بان قال بعد العدة
راجعتك قبل انقضا العدة وقالت بل راجعتني بعد انقضايها فان كانت هي السابقة فالقول
قولها وان سبقها بالدعوى نظرت فان تراخي جوابها فالقول قوله لانا نجعل قوله راجعتك انشا